

مرسوم سلطاني

رقم ١٠٦ / ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان وتعديلاته ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٨٨ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر فى : ٨ من شعبان سنة ١٤٢١هـ

الموافق : ٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠م

نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية رقم (٦٨٣)
الصادرة فى ١٠/١١/٢٠٠٠م

تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٨

يستبدل بنصى المادتين " ٢١ " و " ٥٤ " من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المشار إليها النصان
الآتيان :

مادة (٢١) : يتولى المكتب اختيار الوفود لتمثيل المجلس فى الداخل والخارج ، وتعرض الوفود
على المكتب تقارير عن مهامها وزياراتها . كما يتولى اختيار الأعضاء الذين
يشاركون فى اللجان التى تدعو إليها الحكومة ، ويعتبر العضو الذى يختاره المكتب
 للمشاركة فى هذه اللجان ممثلاً للمكتب .

مادة (٥٤) : يجوز للمجلس القيام بمراجعة مشروعات القوانين التى ترد إليه من الحكومة ،
والتعديلات التى يقترح المجلس إجرائها على القوانين النافذة ، مع مجلس الدولة
وذلك بهدف تقديم توصيات مشتركة بينهما إلى مجلس الوزراء .